انه وضع حديثه على من يكون اهل الهداية والامانة وكذا المتهم بالسرقة وكذلك الرجل يقول عن فلان انه
عن فلان في بلاده اذا متحملا اما الشيخ بالصحة والله اعلم وقد اجاب الخرشي قالوا الرجوع الى المخالفة المتعاملات بالصحة
العصب والتعول بعيد وقال الشيخنا ابو مهدي ابن الشيخ الله بن ابي الله لانه ظاهر المدونة وقالوا ومن ادعا على رجل
دينا او غصبا او استملاكا فان كان عرفا بصحبة الخلطة وبمعاملته او علمت انه متدين فيما ادعا فلهم من العجل والقضا
ينظر فيه الامام فيما الخلطة او اخذ له بحلفه حلوا في بينة وان لم تعلم ذهبت وخلطة وفيما ادعوا لم يعرفوا وما ادعى
الشيخ من قيد الخلطة هو المشهور وقال ابن ناجي التشبيه حتى الاوزن وقوله لم يذهب اكثر شيخ المذهب كلهم جاء بلا
ربيعة قال الامام مالك وشاهد عليه الحق بالخلطة ويقول ابن ناجي قال الامام مالك وسمع له يعطي الظلم مع عوام الناس عرفا
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء
قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة وقد نقلوا الحلف
ابن ابي الحديد قال الحديث الشهير وانت قلت فلماذا لا يمنع مرتبة الحلف الا في الحدود اذا اشتركا في الحجة والبينة
من الحلف الشعري وابن حمد صلى بترجيح ما ذكر انه من جهة المعنى هو لو لم يكن والشفقة تلحق الناس بالمال للاستبدال
الديانات واخذ له اعلام الهدي البينة بالخلطة فيذا الحلف على علم بالعداوة او جرحه فلا تقبل توجه اليمين بالحلف
الدعوا على الامور والى القاسم عن الك انها انتوجه فيها لا يعتبر توجهها خشاة ابو بكر بن اللباد ولم يبين قايله ويعم
صفحة مشهدت عليه بينة انه تعرض فيها الجانب العلي جهة انه لا يحلفون بينكم وقال الشيخ ابو الحسن القابسي
وجه التعلق كانه لم يشهد عليه الا بكون من يلوم به الك ويكون الشاهد ان من اهل الشر وما شهدا جدا والله
يحصون ابو حنيفة وابن عامر كان على الناس بالحلف بغلبة الحاكم على ما يدعيه متولا التعريف على ما ادعى قال ما ذكرت الك
عنه الله ابو الفضل عياض اشتدا لا يخرج من ولاية ابو القاسم ابو يسل مثلها لمن الجناب العلوم ولقد بعد بنا عن كلام الشيخ
ولترجع اليه قوله وقال ابن عرفة عن العزومي عن الناس اهمية فلم يرد الا حدثوا ابن العجوز متعلقا ما حدثوا من العجوز مثلا
ليس فيه نص تنسبها احكامه مقاوع النوم فيه بحسب الاجتهاد كما ظاهر كلام الشيخ ابو لم يحفظه حديثا وسكن بعض اهل
يحصون ابو حنيفة وابن عامر كان على الناس بالحلف بغلبة الحاكم على ما يدعيه متولا التعريف على ما ادعى قال ما ذكرت الك
وابن تصنيف قوله واعانت البلد على لم يفض الجانب مثل لهم الجهاد يجري فيه متفرقة قال شيخنا ابو مهدي ابن الله محمد
الشيخ قوله فيما يجري فيه مع عدم الغاشي لا قبله عليه من التنصيص فيها يقوله الزرشي في اجوبته اختلفه بعين التنصيص
ازلة بقاء الاشهر اما توجهها للترجح اعلا يحلف ابن يحلف على الاربع وقالوا العداوة الكاذبة يسبل التنصيص اعانت
وتنصيفه اعانت قال عن الموة النكث المحروب عدم توجهها عن ذكر الك كذب الوكالة قلت وقال ابن
ازقوة مذهب المدونة نظر من العثام والصلح قد انها التوجه وقال عبد ابن القاسم وغير المدونة وقال الشيخ ابن
تحلف الا ان المشهور لا تغليظ سماع عيسى ابن القاسم تقلب والا يرشد ايضا مثل ابن الزوز قوة وما قال الشيخنا ابو مهدي
الشيخ فيه نظر لان كلامه انما قال ثم طالب بل الحلف الا الامر اليقين ثم لم يحد عليه القاضي ما ذكره ابن الك مشهور
عنه فليس في كلامه حكاه الا بالنسبة الى ابو الله الدعا واختلف المذهب هل يدا الا بسبب من تهم عليه الحلف الا
اقوال فقيل بعد الا بالتهم بوسم من حلف له فلا حظ ما توجه عليه وقيل الحلف حقوق هم واستحقه عليها العدا ابو مهدي عبد
وعلى القول ابن عبد حصر في العطر فيذكر الا ارجع عن قيمه والثاني عن عبد الملك وقيل يكتب وان يشهد الحكام وجه
وجلف الطالب بدع له ما تقدم منه بنية بالعدم ولم يحلف اكثر شيخ المذهب هل بدا الا بسبب من تهم عليه الحلف الا
الك من جماعات المدونة من جنابة جنابة فقال ابن عبد واجمع الا لا من تهمه فليس له ذلك قال الشيخ ابو
نقد سلموا ابتداء بما هو نقد فيوضح اليوم واليوم وزعم بعض شيوخنا انه انما ابو خصوصا القول الثاني الذي علمه
العلو ومن ثبت شيئا ابا مهدي ابو الله غير ماضوة وبذكر ان القول الثاني لا يوجد لغير الشافعي من التنصيص وقد
ابن عبد تعلقه لحقه عن عبد الله الحمد وهو غريب فاعلمه فالجمع عند قول عبد الواحد نظر ان ابا حقه على الا المصنف
عبد الواحد مع ابو ابن العجوز من حكمت عليه قلت الانكر فيه لا نفع الا ليست فيها حق عليه وانما هو متعدية وهو
عذر ابو الا بعد انه ابو حنيفة ابو وجب عنوة بعد انه لا يفرح وقد اتوا مالك ابو ولد لما استحقت ما حقه عليها
عنه مهل قوله وليس في كلام الشيخ ما يدل على الشيخ ما يدل على الاخذ ثم الا الا الا